

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

## بـلاغ

تذكر وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أنه طبقا لأحكام القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، المعدل والمتمم، الذي يحدد قائمة الأعياد القانونية أن يوم الأحد الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام 1433 الموافق الخامس من شهر فبراير سنة 2012 "ذكرى المولد النبوي الشريف" يعتبر يوم عطلة مدفوعة الأجر لكافة مستخدمي الهيئات والإدارات العمومية والمصالح المختصة والجماعات المحلية والمؤسسات التجارية والصناعية و مؤسسات الصناعة التقليدية و الفلاحية بما فيهم المستخدمين بالساعة أو باليوم.

غير أنه وفيما يخص العمال الذين يعملون وفق نظام التناوب فإنهم ملزمون بضمان استمرارية الخدمة حسب تنظيم العمل الموضوع من قبل المستخدم.

